

القانون واجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي

محمد عبدالجليل عبدالحسين الكاوش طالب دكتوراه قانون

خاص جامعة قم الحكومية

الاستاذ المساعد الدكتور محمد مهدي مقداي

استاذ القانون المدني في كلية القانون / جامعة المفيد

تكمّن الصعوبة الأساسية في موضوع تنازع القوانين كإحدى موضوعات القانون الدولي الخاص في كيفية الوصول الي القانون واجب التطبيق من بين القوانين المتنازعة حيث ان العلاقات القانونية التي تندرج ضمن مجال القانون الدولي الخاص تكون مرتبطة بأكثر من دولة وقانون الأمر الذي يستوجب تحديد قانون من بين هذه القوانين التي ترتبط بالعلاقة .

الكلمات المفتاحية : عقد الاحتراف , المنازعات الرياضية , الحرية التعاقدية .

Summary

The basic difficulty in the issue of conflict of laws as one of topics of private international law lies in how to arrive at the applicable law from among the conflicting laws, as the legal relation that field of private international law are linked to more than one state and law , which requires specifying a law from among these laws that related to the relationship **Keywords : professional contract , sports disputes , contractual freedom.**

المقدمة

ممارسة الرياضة هي احدى نشاطات الانسان كانت في بداية نشأتها تمارس على سبيل التمتع وتطورت حالها حال الانشطة البشرية الاخرى وصولا الى مرحلتها الحالية كحرفة الامر الذي ادى الى نشأة الاحتراف الرياضي . وتعد الرياضة ظاهرة اجتماعية تجمع شعوب العالم واحدى ابرز القطاعات الاقتصادية العالمية فهي قطاع ذات تعاملات مالية معقدة وواسعة حيث تحوي على عقود احتراف المدربين واللاعبين والطواقم المساعدة لهم والتي تنظم عملية انتقالهم او اعارتهم وايضا ما يصادفها من عقود تنظم عمليات بيع البث الفعاليات الرياضية والعلامات التجارية والاعلانات والتذاكر التنافس بين المتنافسين في المجالات الرياضية هو الذي ساعد في ظهور الاحتراف حيث يعمل كل فريق على تدعيم نفسه بعناصر تساهم في التنافس والفوز سواء كانوا لاعبين ام مدربين ام كوادر مساعدة , حيث يتم الحصول على العناصر عن طريق وكلاء يديرون اعمال هؤلاء الافراد من خلال ابرام عقود الوكالة الرياضية تنظم عملية انتقالهم ويتولى وكيل الاعمال انجاز جميع التصرفات القانونية الخاصة بذلك .

اولا : مشكلة البحث

بسبب ما ذكرناه سابقا ادى الى ظهور المشاكل القانونية ذات النطاق الدولي التي يستوجب في حلها تحديد النظام القانوني الخاضعة له, وتعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق عقد الاحتراف الرياضي من اهم المشاكل القانونية التي يواجهها عقد الاحتراف الرياضي , حيث يعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل بالنسبة الى اللاعب لكنه لا يخضع لقانون العمل كونه عقد غير تقليدي فهو يخضع لأحكام لوائح تنظيمية تضعها الاتحادات الرياضية منبثقة من القواعد العامة للقانون المدني وقانون العمل .

ثانيا : اهمية البحث

١. لعدم وجود دراسة سابقة موسعة وشاملة للموضوع لموضوع تنازع القوانين واجبة التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي .
٢. لغرض الوصول الى صياغة القانون او المساهمة في صياغة قانون الانسب المنظم لحالة التنازع او القانون واجب التطبيق في حالة تزامن القوانين المنظمة لعلاقة اطراف عقد الاحتراف الرياضي .

ثالثا : منهج البحث

اتبع في هذه الدراسة المنهج المقارن حيث قارنا الاحكام والقواعد الخاضعة لها العقود الدولية عامة وعقد العمل خاصا من خلال تطبيقها على العقد محل البحث مستخدمين نصوص القانون العراقي والنصوص الاقليمية واللوائح الدولية (الاتحاد الدولي لكرة القدم) وكما هو متعارف ان الدراسة لا تخلو من منهج تحليلي فتقوم هذه الدراسة بتحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية واللوائح لغرض مناقشتها والوصول الى استخراج الاحكام المتعلقة بموضوع كرة القدم كونها اللعبة الشائعة والجاذبة لأكثر عدد للجماهير في العالم

تمهيد: مارس الانسان الرياضة منذ سنوات سابقة على سبيل الهواية واللعب وتطورت لتصل الى كونها من الظواهر الاجتماعية التي تحظى باهتمام الشعوب واهتم بها المختصون بالقطاع المالي كونها شكلت مجال للاستثمار المربح الامر الذي ادى الى البحث عن الوسائل التي تنمي هذه الارياح فظهر الاحتراف والذي يقوم على فكرة استقطاب العناصر التي تساهم في تحقيق الفوز سواء كانوا مدربين ام لاعبين ام كوادر رياضية مساعدة . ولأجل الوقوف على ماهية هذا العقد يستوجب ان نطلع في البداية على مفهوم الاحتراف الرياضي لكي يتضح لنا

معنى اللاعب المحترف وماهي الاسباب التي ادت الى تسمية عقده مع النادي بعقد احتراف لكي نتوصل الى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف . وينقسم هذا الفصل الى مبحثين تناول المبحث الاول منه مفهوم عقد الاحتراف والمبحث الثاني تحديد القانون واجب التطبيق وعلى الوجه الاتي :

المبحث الاول : مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

يعد عقد الاحتراف من العقود الحديثة ولغرض تحديد المقصود يتطلب التعرف على مفهوم الاحتراف من خلال التعريف لغة واصطلاحا يليه الوقوف على ماهية الاحتراف الرياضي بوجه عام من خلال تعريف عقد الاحتراف الرياضي ومعرفة مكوناته وكما يلي :

اولا: تعريف الاحتراف .

أ : في اللغة الاحتراف هو : الاكتساب وقيل ايضا بانه : اتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه حرفة للكسب ^(١) وايضا عرفت بطلب حرفة للكسب ^(٢) وعرفت الحرفة في المعجم الوجيز هي وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها والحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة ومنظمة ^(٣) ومفهوم الاحتراف في الاسلام هو الكسب وجاء هذا المفهوم استنادا الى حديث النبي محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله (ان الله يحب المؤمن المحترف) ^(٤) وحديث امير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس , وان الله عز وجل يحب العبد المحترف الامين ^(٥) . ويقال ايضا هو يحرف لعياله ويحترف ويقرش ويقترش بمعنى يرتزق ويكتسب من هاهنا وهاهنا والحرفة بكسر الحاء يعني الطعمة والصناعة التي يرتزق منها ^(٦)

ب: اصطلاحا . يعرف الاحتراف بشكل عام بأنه توجيه النشاط على نحو يتسم بالالتزام والاستقرار لممارسة الاعمال التجارية التي من شأنها تحقيق الكسب وتحصيل الرزق الذي سوف يعتمده المحترف في معاشه ^(٧) . وقد تطرق المشرع الوطني لتعريف الاحتراف بشكل عام من خلال تعريف التاجر ((يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام القانون) ^(٨) فالاحتراف هو ممارسة مهنة او حرفة او نشاط ما بشكل مستمر ومنظم ليكون لديه خبرة والمأم بتفاصيل عمله اذ ان القيام بالنشاط بشكل مؤقت ومنقطع لا يعطي صفة المحترف للقائم به اذ يستوجب الاحتراف توفر عناصر الاعتياد والقصد والاستقلال ^(٩) .

وايضا يقصد به هو ما نحرف اليه الشخص من اعمال وجعل دينه لأجل الكسب وقد يشير ايضا الى شخص لديه الكفاءة والمهارة في نشاط معين ^(١٠) . يتضح جليا مما سبق ان يقصد بالاحتراف هو قيام الشخص بممارسة عملا يتوفر فيه عنصري الاستمرار والديمومة مفرغا وقته وتوجيه نشاطه بشكل مستمر ومنظم لمزاولة هذا العمل ساعيا لتحقيق مردود مالي يكون مصدر رزقه يكون الضمانة لمعيشته , وبذلك لا يعتبر محترف كل من مارس عملا تبرعي بدون مقابل .

ثانيا : ماهية عقد الاحتراف الرياضي

أ : تعريف عقد الاحتراف الرياضي . الاحتراف الرياضي هو مهنة يباشرها الشخص الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسة نشاطا رياضيا معينا بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش من خلال عقد متفق عليه ومحدد المدة ^(١١) . وعرف ايضا بأنه ممارسة النشاط الرياضي كحرفة ومهنة مستمرة ومنظمة باعتبارها مصدرا رئيسيا للرزق ^(١٢) . وعرف المشرع الوطني الاحتراف الرياضي على انه ((اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة او حرفة لتحقيق ربح مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة)) ^(١٣) وعرف المشرع الوطني عقد الاحتراف الرياضي على انه ((اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية او وقت محدد مقابل اجر متفق عليه)) ^(١٤) يتضح مما سبق ان اللاعب الرياضي هو اول شخص تنطبق عليه الصفات اعلاه كونه جوهر النشاط الرياضي والاساس المرتكز عليه كل لعبة رياضية وتتمحور عليه كل المظاهر المتعلقة بالنشاط الرياضي , لكن الامر لا يكتمل عند توافر عناصر الانتظام والاستمرار وكونه - الاحتراف الرياضي - المصدر الرئيسي لمعيشة اللاعب , انما يستوجب وجود عقد احتراف مبرم ما بين اللاعب والنادي وهذا ما اتبعته الاتحادات الرياضية في اللوائح المختصة بالاحتراف علاوة على ان التمويل يعد العامل الاساسي في نجاح نظام الاحتراف وديمومته . ومن خلال ما ذكرناه اعلاه يتضح ان الرياضة تقتصر على الاشخاص الطبيعيين الا ان في واقع الحال مختلف كون دخلت في مجال الاحتراف الرياضي الشخصيات ذات الطابع المعنوي كالمؤسسات الرياضية عامة والاندية على وجه الخصوص وهذا ما نراه و نواكب له في وقتنا الحاضر . يتضح لنا ان الاحتراف الرياضي عموما هو: ان يمارس الشخص (طبيعي او معنوي) للنشاط الرياضي كحرفه وبشكل منتظم وكامل ومستمر طالبا في ممارسته هذه تحقيق مردودا ماليا

ب: مكونات عقد الاحتراف الرياضي . عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مسمى لوجود قانون خاص به ينظمه^(١٥) وهو عقد ملزم للطرفين كونه يرتب التزامات بذمة اللاعب المحترف والمؤسسة الرياضية , وهو من العقود الزمنية حيث يتعاقد اللاعب مع المؤسسة الرياضية لمدة معينة^(١٦) , وهو عقد رضائي يتم باتحاد القبول والايجاب فالرضا ركن اساسي فيه فلا يجوز التعاقد مع رياضي يقل عمره عن (١٨) سنة الا بحضور وموافقة وليه او وصيه القانوني ولمدة محددة^(١٧) وايضا يعتبر عقد الاحتراف الرياضي من عقود الاذعان كون اللاعب المتعاقد مع المؤسسة الرياضية لا يناقش ولا يساوم شروط النادي الموضوعه مسبقا من قبل ادارة الجهة المتعاقدة^(١٨)

• **اللاعب** . يستوجب توفر شروط في اللاعب حتى تنطبق عليه صفة المحترف كونه يباشرها بشكل مستمر ومنتظم وكامل بمعنى توجيه كل وقته لذلك من خلال الاعداد والتدريب والتطوير والممارسة صولا لمرحلة الاداء . وقد عرفته التشريعات الاقليمية بانه ((اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب او مكافآت - بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي - غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والاقامة والاعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك))^(١٩) وايضا عرفته بانه ((اللاعب المسجل في اي ناد منتسب للاتحاد والرابطة بوضعية الاحتراف ويحق لهم التسجيل والمشاركة في الدوري السعودي للمحترفين))^(٢٠) فيما خلت بعض التشريعات الاقليمية رغم التطور والحدثة الذي تشهده مؤسساتها الرياضية من ذكر لمعنى اللاعب المحترف في لوائحها التنظيمية الموسمية^(٢١) واعتقد انها اكتفت الى ما نصت عليه اللوائح التنظيمية للدوريات العالمية الاكثر تطورا . بينما توسع المشرع الوطني ولم يحدد تعريف اللاعب المحترف وانما عرف الرياضي المحترف بانه : اللاعب او المدرب او الحكم او الاداري او كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا ماليا كراتب او مكافاة لقاء تقديمه اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية^(٢٢)

• **النادي او المؤسسة الرياضية** . هو الطرف الاخر في العقد وهو بمثابة صاحب العمل ويكون هيئة او كيان ذو شخصية اعتبارية مستقلة فهو من الناحية القانونية جمعية لها مجلس ادارة يتولى ادارة شؤونه يرأس هذا المجلس رئيس ابرز اعماله يقوم بتمثيله امام القضاء ويقوم بتوقيع العقود المبرمة بين النادي واللاعبين^(٢٣) . وقد عرفه المشرع الوطني على انه ((مؤسسة رياضية ذات شخصية معنوية مستقلة اداريا وماليا اسست وفق القانون))^(٢٤)

• **عقد الاحتراف الرياضي** . هو العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي او المؤسسة الرياضية تحدد فيه الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفي العقد ويحدد ايضا مدة العقد بدايته وانتهائه , ويعتبر عقد الاحتراف من العقود محددة المدة لكن يحمل طبيعة خاصة بعمله وذلك بسبب بنود العقد وما تتخلله من التزامات مالية باهظة وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك . وقد عرفه المشرع الوطني على انه ((اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية او وقت محدد مقابل اجر متفق عليه))^(٢٥) . ويستوجب في العقد توفر الرضا (الركن الاول) الذي ينشأ من اتجاه ارادتي طرفي العقد نحو تأسيس حقوق وواجبات للطرفين على محل العقد (الركن الثاني) الذي يتجسد في النشاط موضوع التعاقد الذي يمارسه اللاعب او المتعاقد معه والقيام به كما متفق والمنطلع له , اضافة الى ركن السبب الذي يتجسد في القيام بأداء معين لقاء اجر وهو (الركن الثالث) اضافة الى ضرورة توفر الشكلية في العقد لضمان العدالة والوضوح في التعاقد وتجنبنا للوقوع في اخطاء تحدث بسبب سرعة التعاقد الناشئة من مغريات العقد في بعض الاحيان .

• **القيمة المالية للتعاقد** . ويعد العنصر الاساسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في العقد ومحل نشوء الازمات بين اطرافه سواء في التلكؤ في سداد قيمة العقد وما ينشأ عنه من التزامات اخرى تتمثل في نفقات وايرادات متكونه من اللاعب المتعاقد معه . ويتكون من الراتب الشهري ومكافأة الفوز وتكاليف الانتقال للمباريات وجميع الامور المالية الاخرى وثبت في بنود العقد .

المبحث الثاني : تحديد القانون واجب التطبيق

لغرض البحث سيقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يختص في الارادة ودورها في تحديد القانون واجب التطبيق , والمطلب الثاني يتناول القواعد القانونية المنظمة للقانون واجب التطبيق وكما يلي:

المطلب الاول : اثر الارادة في تحديد القانون واجب التطبيق .

تمثل الارادة الدور الهام في كافة فروع القانون الدولي الخاص وخصوصا مجال تنازع القوانين وبالتحديد مواضع العقود الدولية ولغرض الامام بالموضوع سيقسم هذا المطلب الى فرعين الاول يختص بماهية الارادة والثاني كيفية اختيار الاطراف قانون العقد وكما يلي :

الفرع الأول : ماهية الإرادة تلعب الإرادة الفردية دورا أساسيا في نطاق العقود الدولية حيث تهيمن الإرادة وبشكل واضح على تكوين العقد وشروطه الموضوعية من سبب ورضا الطرفين ومحل العقد.

أولا : تعريف الإرادة ((القانون الذي يختاره المتعاقدان وفقا لمبدأ سلطان الإرادة وطبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين والذي يتم الرجوع اليه وحده من بين القوانين التي من المفترض ان يقوم بينها تنازع لوجوب اسباب تدفعها للتطبيق على العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي وذلك عند نشوب نزاع بين اطراف العقد))^(٢٦) ويمتد اثر الإرادة الى تحديد اثار العقد اضافة الى انشائه . وكان الظهور الاول لفكرة اخضاع العقد لقانون الإرادة في عهد الفقيه الفرنسي (ديمولان) في القرن السادس عشر الميلادي حيث اخضع في بادئ الامر العقد الى للقانون الذي ينصرف فيه ارادة المتعاقدين صراحة كانت ام ضمنا وقصر الفقيه (ديمولان) الجانب الموضوعي للعقد بينما ابقى الجانب الشكلي خاضعا لقانون بلد ابرامه ثم تطورت الفكرة ليكون الاختصاص للقانون الذي تتعقد عليه اختيار الارادتان^(٢٧) .

ثانيا : موقف التشريعات من قانون الإرادة . اخذت اغلبية التشريعات العربية بقاعدة اخضاع العقد لقانون الإرادة فنص عليها المشرع المصري في المادة (١٩ / ١) القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٩^(٢٨) ، والمشرع الاردني المادة (١ / ٢٠) القانون المدني الاردني لسنة ١٩٧٦^(٢٩) ، والتشريع الكويتي في المادة (١ / ٥٩) قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي في الكويت رقم (٥) لسنة ١٩٦١^(٣٠) ، والمشرع الجزائري في المادة (٦٠) من القانون المدني الجزائري بالأمر (٧٥ - ٥٨) لسنة ١٩٧٥^(٣١) . اما المشرع الوطني العراقي فقد اخذ ايضا بإخضاع العقد لقانون الإرادة فقد نصت المادة (١ / ٢٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه)) يتبين من هذا النص ان المشرع الوطني قد اخضع الالتزامات التعاقدية للقانون الذي يختاره المتعاقدان في العقد بإرادتهما الصريحة اذا كانوا قد اعلنوا عنها في العقد ، وباردتهما الضمنية التي يمكن للقاضي ان يستخلصها من ظروف حالة العقد. كما لو اتفق الطرفان على ان تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالعقد للمحاكم في دولة معينة ، فهذه الحالة لم تنص صراحة في تطبيق قانون معين وانما دلت على ارادة طرفي العلاقة في احقية اللجوء الى القانون التي تعمل به محاكم تلك الدولة . ويستخلص قاضي الموضوع ارادة الضمنية لاختيار القانون من ظروف الحال ، وتقصيه للإرادة الضمنية لا يخضع لرقابة محكمة التمييز لأنها مسألة تتعلق بتفسير العقد^(٣٢) . ويظهر بشكل واضح من النص ان معرفة القانون الذي يحكم العقد يمكن الكشف عنه بسهولة فيما لو كانت ارادة المتعاقدين صريحة واضحة او ضمنية وتوصل القاضي الى الكشف عنها من ظروف الحال . اما اذا لم توجد ارادة صريحة ، ولم يستطيع قاضي الموضوع من اكتشاف ارادة الضمنية من ظروف حالة العقد ، ففي هذه الحالة افتراض القانون الوطني الى ان المتعاقدان قد ارادا ان يكون قانون موطنهما المشترك هو القانون واجب التطبيق ، وقانون موطن العقد في حال اختلفا في الموطن^(٣٣) . لكن الصعوبة تكمن في حالة كون العقد ابرم بين غائبين - كل طرف من العقد تواجد في مكان يختلف عن مكان الطرف الاخر - كون تحديد مكان العقد وزمانه امر صعب . فلو ارسل تاجر مصري الى عراقي برقية او (تلكس) يعرض عليه بيع بضاعة معينة واجابه العراقي بالموافقة على الشراء . فكيف يمكن التعرف على القانون واجب التطبيق على العقد ؟ فالرجوع الى نص القانون يحتم علينا الاخذ بقانون موطن ابرام العقد ، والسؤال هنا اين موطن انعقاد العقد في هذه الحالة ؟ واختلفت القوانين كل حسب التشريع الذي يتبعه ، منها من اتخذ من محل تسليم القبول ومنها من اخذ من محل اصدار القبول ، ومنها من اخذ بمحل علم الموجب بالقبول^(٣٤) . اما المشرع الوطني العراقي فقد اخذ بنظرية العلم بالقبول لتحديد مكان انعقاده وزمانه واعتبر استلام القبول دليل على العلم به^(٣٥) .

ثالثا : موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات الطابع الدولي . تبنت التشريعات الدولية لنظرية اخضاع العقد لقانون الإرادة الذي اخذت به التشريعات العربية والمحلية حيث اكدت على خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة والذي يختاره اطراف العقد من خلال الإشارة اليه بشكل صريح ونصاوتعد اتفاقية روما لعام ١٩٨١ من ابرز الاتفاقيات التي تطرقت للقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية حيث ذكرت في نصوصها على ((يخضع العقد للقانون الذي اختاره الطرفان ، ويمكن ان يكون هذا الاختيار صريحا او يجري الاتفاق على سريان القانون المختار على كل احكام العقد او على جزء منه فقط))^(٣٦) ونصت ايضا على ((ان لأطراف العقد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود المختلفة ، ويمكن النص على ذلك من خلال بنود العقد ، او خلال اتفاق مستقل ، ويمكن ان يسري هذا القانون على كل العقد او جزء من العقد ، ويمكن الغاء هذا الاختيار))^(٣٧) . ومن الواضح ان الاتفاقية اكدت وبشكل صريح على الحرية المطلقة لأطراف العقد في تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق ، فلم تشترط عليهم وجود علاقة بين مركز العقد والقانون الذي يختارونه ، وتركت الامر لأطراف العقد في

اختيارهم لقانون محايد لا يمت بصلة للعقد , ويغض النظر على كون العقد ذو طابع دولي ام غير دولي . وسارت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ بشكل مشابه للمنهج انف الذكر في خصوص القانون الواجب التطبيق وتركت الحرية للمتعاقدين في اختيارهم القانون الواجب التطبيق ولم تقيدهم حيث نصت على ان ((عقد البيع يسري عليه القانون الذي اختاره الاطراف))^(٣٨) هذا فيما يخص ابرز الاتفاقيات الدولية اما ابرز التشريعات الدولية التي تبنت لنظرية اخضاع العقد لقانون الارادة موضوع البحث هو تشريع مجمع القانون الدولي لدورة عام ١٩٩١ في مدينة بازل السويسرية حيث الى ((ان للأطراف بعد ابرام العقد اختيار القانون الواجب التطبيق او تعديل اتفاهم السابق , وان للأطراف الحرية في تقدير سريان القانون المختار بأثر رجعي دون الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير))^(٣٩) حيث يتضح بشكل واضح مما سبق ان مجمع القانون الدولي اخذ بالنظرية الشخصية حيث اقر للأطراف ومنهم كامل الحرية في اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على العقد من دون تقيدهم بشرط ووسع نطاق الحرية لهم من خلال امكانية طرفي العقد في التعديل على اختيارهم للقانون المنظم للعقد وفي اي وقت^(٤٠).

المطلب الثاني: القواعد القانونية المنظمة للقانون واجب التطبيق

اغلب الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية منحت اطراف العقد الحق والحرية في تحديدهم القانون واجب التطبيق على عقدهم , ويكون اختيارهم اما بصورة صريحة او ضمنية يجتهد قاضي الموضوع ويستخلصها من ظروف حال العقد . وعليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين الاول تحديد القانون من قبل طرفي العقد , والفرع الثاني اختص في التعيين القضائي للقانون وكما يلي :

الفرع الاول : تحديد القانون من قبل طرفي العقد . ويتم بطريقتين هما :

اولا: التحديد الصريح . بما ان القانون اتاح لأطراف العقد في تحديدهم للقانون الذي ينظم العلاقة القانونية المنبثقة من العقد المبرم بينهما , فمن المسلم به هو قيام اطراف العقد بالإفصاح وبصورة صريحة عن ارادتهم في الاختيار لقانون دولة معينة لغرض تنظيم الامور القانونية الناشئة من المنازعة , وهذا ما يعرف بالاختيار الصريح او الارادة الصريحة لقانون العقد^(٤١) . وقد تبني المشرع الوطني بالارادة الصريحة في تحديد القانون حيث نص على ((يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً , فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد , هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه))^(٤٢) واخذت بذلك معظم التشريعات العربية^(٤٣) , وتوسعت الاتفاقيات الدولية في منح الحرية لأطراف العقد في اختيار القانون المنظم لكل العقد او جزء منه وكذلك منحت لهم الحق في الغاء اختيارهم للقانون^(٤٤).

ثانيا : التحديد الضمني . وهي حالة عدم تحديد اطراف العقد للقانون المنظم لعقدهم من خلال عدم ذكرهم له, فلا يعني انتهاء دورهم في تحديد القانون كونهم لم يحدده كتابا او كلاما او اشارة وانما يبرز دور ارادتهم الضمنية التي يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الحال وتفسيره للعقد ووصوله لقرائن توجهه في تحديد قانون العقد المحدد بالارادة الضمنية لطرفي العقد , فالارادة الضمنية لأطراف العقد هي ارادة حقيقية وموجودة لكنها غير معلنة , وقد اشارت معظم التشريعات المحلية والعربية على الارادة الضمنية من خلال سريان القانون الذي يتبين من ظروف العقد في حال لم يتفقوا بشكل صريح على تحديده^(٤٥).

الفرع الثاني: التعيين القضائي .

وهي الحالة التي تنشأ عند عدم التحديد الصريح لإرادة اطراف العقد وتعذر على القاضي في الوصول لتحديد الإرادة الضمنية لأطراف العقد الامر الذي يستوجب عليه ان يجتهد بغية تعيينه لقانون العقد من خلال الاستعانة بقواعد الاسناد في القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية والتي تنظم الية اختيار القانون واجب التطبيق على العقد موضوع النزاع حيث يلجأ القاضي الى معايير محددة كالجنسية المشتركة لأطراف العقد والموطن المشترك لهم ومحل ابرام العقد , ويرى الباحث ان من الانسب الاعتماد على في تعيين القانون واجب التطبيق على العقد موضوع النزاع هو الاستعانة بقانون مكان تنفيذ العقد كضابط اسناد كونه المكان الذي يظهر فيه نتاج واثار الرابطة العقدية^(٤٦) .

الذاتة

اولا: النتائج .

١. ان عقد الاحتراف الرياضي عبارة عن عقد يتم ابرامه بين طرفين (اللاعب والنادي الرياضي) مضمونه تقديم مهارات متقنه من قبل اللاعب مقابل اجر يدفعه النادي .
٢. عقد الاحتراف الرياضي هو عقد ذو طبيعة خاصة يتميز عن عقد العمل والعقود الاخرى, وهو من العقود المعدة مسبقا وفق نماذج معينة ومحدد المدة وهو من العقود الشكلية حيث يستوجب لصحة نفاذ العقد تصديقه من قبل الاتحاد الرياضي المعني .

٣. تعد حالة عدم اختيار اطراف العقد لقانون العقد المشكلة الرئيسية التي تواجه عقد الاحتراف الرياضي .

ثانيا : التوصيات :

١. تطوير القانون في المجال الرياضي من خلال تكثيف التدريب القانوني والقضائي مع الدول المتطورة في هذا المجال , وعقد الاتفاقيات المنظمة لموضوع البحث
٢. تأسيس محاكم رياضية متخصصة ومنطورة قضائيا واداريا وتعمل وفق القوانين والانظمة الحديثة وتحديث التشريعات الوطنية ذات العلاقة بموضوع البحث.
٣. انشاء قاعدة بيانات الكترونية تعمل على اتاحة الوصول والتعرف على كل ما يتعلق بالقانون في المجال الرياضي من اتفاقيات وقوانين وانظمة وتعليمات ولوائح وقرارات قضائية وادارية .

المصادر

اولا : الكتب والمؤلفات

١. ابي الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب ط٤, ج ٤, دار صادر , بيروت , ٢٠٠٥
٢. المعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية القاهرة
٣. وسائل الشريعة (ال البيت) الحر العاملي - ج ١٧
٤. ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ١.
٥. د. احمد عبدالكريم سلامة , قانون العقد الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨
٦. د. حسن احمد الشافعي, عبدالرحمن احمد اليسار , استراتيجية الاحتراف الرياضي , ط ١, دار الوفاء للطباعة والنشر , مصر , ٢٠٠٩.
٧. د. حسن الهداوي , تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي , بغداد ١٩٧٢ ,
٨. د. سعيد جبر , المسؤولية الرياضية دار النهضة العربية , ١٩٩٩ .
٩. د. عبد الحميد عثمان الحفني, عقد احتراف لاعب كرة القدم , المكتبة العصرية , المنصورة , ٢٠٠٧
١٠. د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية الجزء الثاني , مكتبة السنهوري, بغداد طبعة منقحة ٢٠٠٩ .
١١. د. غني حسون طه , الوجيز في النظرية العامة للالتزام , بغداد , ١٩٧١
١٢. د. كمال درويش , د. خليل السعدني, الاحتراف في كرة القدم , مركز الكتاب للنشر , القاهرة , ٢٠٠٦ .
١٣. د. محمد سليمان الاحمد الوجيز في العقود الرياضية , دار النهضة العربية, القاهرة , مصر ٢٠٠٥
١٤. د. محمد سليمان الاحمد , تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية , ط ١, دار وائل للنشر , ٢٠٠٥
١٥. د. محمود بخنثاري بريري , قانون المعاملات التجارية الجزء الاول الاعمال التجارية والتاجر - الاموال التجارية وفقا لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
١٦. د. محمد محمود ياقوت , حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية الشخصية والتطبيق , دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية الحديثة , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٤

ثانيا : القوانين والانظمة واللوائح التنظيمية

أ / الاجنبية

١. لائحة احتراف اوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
٢. لائحة الاحتراف الفرنسية لعام ٢٠١٣

ب/ العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٣. قانون الاحتراف العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل
 ٢. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦,
 ٣. القانون المدني الجزائري رقم (٧٥ - ٥٨) لسنة ١٩٧٥
 ٤. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
 ٥. قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم للموسم ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .
 ٦. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
 ٧. لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الكروي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢
 ٨. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودي الصادرة في الاول من تموز عام ١٩٩٢ م
 ٩. اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين (2023 - 2024) (SPL)
- ثالثا : الجرائد .

١. جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٩٨٧) في ٢/٤/١٩٨٤
٢. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٤٧) في ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

رابعا : الاتفاقيات

١. اتفاقية روما لعام ١٩٨١
٢. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ .
٣. دورة مجمع القانون الدولي لعام ١٩٩١ بازل سويسرا

خامسا : المواقع الالكترونية

١. القوانين العراقية [http:// Iraq- ig - law.org](http://Iraq-ig-law.org)
٢. القوانين الاردنية : http://homatalhaq.com/view_categories.php?sc_id
٣. كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الانبار:

<https://www.uoanbar.edu.iq/SportCollege>

٤. المكتبة الشيعية : [https://. shiaonlinelibrary.com](https://shiaonlinelibrary.com)

٥. مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة

[https:// cl.uaeu.ae/ar/research / sljournal /index..shtml](https://cl.uaeu.ae/ar/research/sljournal/index.shtml)

سادسا: البحوث والمقالات

١. د. فراس يوسف الكساسبة , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة , مجلة نصف سنوية العدد الثالث والخمسون , يناير ٢٠١٣ .

٢. د. ياسين علي خلف مقالة بعنوان الاحتراف الرياضي منشورة بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٣ على موقع كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الانبار

هواش البحث

١. راجع ابي الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب ط٤, ج ٤, دار صادر , بيروت, ٢٠٠٥ ص ٤١
٢. د. ياسين علي خلف مقالة بعنوان الاحتراف الرياضي منشورة بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٣ على موقع كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الانبار

٣ . المعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية القاهرة ص١٤٦

٤ . وسائل الشريعة (ال البيت) الحر العاملي - ج ١٧ , ص ١٢٤

٥ . ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ١ , ص ٥٩٢

٦. ابي الفضل جمال الدين ابن منظور , لسان العرب, مرجع سابق , ص ٩٠
٧. د. محمود بخيتاري بريري ,قانون المعاملات التجارية الجزء الاول الاعمال التجارية والتاجر - الاموال التجارية وفقا لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ١٢٤
٨. المادة (٧) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٩. د. محمد سليمان الاحمد الوجيز في العقود الرياضية , دار النهضة العربية, القاهرة , مصر ٢٠٠٥ ص ٢٣
١٠. د. ياسين علي خلف مصدر سابق .
١١. د. كمال درويش , د. خليل السعدني, الاحتراف في كرة القدم , مركز الكتاب للنشر , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص ٩
١٢. د. حسن احمد الشافعي, عبدالرحمن احمد اليسار , استراتيجية الاحتراف الرياضي , ط ١, دار الوفاء للطباعة والنشر , مصر , ٢٠٠٩ , ص ١٧
١٣. المادة (١/ ثانيا) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧
١٤. المادة (١/ رابعا) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧
١٥. انظر قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ , لائحة احتراف اوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) لائحة الاحتراف الفرنسية لعام ٢٠١٣ , قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم للموسم ٢٠١٦/٢٠١٧ , لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب . لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الكروي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢
١٦. د. عبد الحميد عثمان الحفني, عقد احتراف لاعب كرة القدم , المكتبة العصرية , المنصورة , ٢٠٠٧ , ص ٢٧
١٧. نصت المادة (٦/ خامس عشر) في قانون الاحتراف العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ على ((لا يجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن (١٨) ثماني عشر سنة الا بحضور وليه او وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة مواسم))
١٨. د. كمال درويش , د. خليل السعدني, الاحتراف في كرة القدم , مصدر سابق , ص ١٠
١٩. المادة (٣) لائحة احتراف لاعب كرة القدم السعودي الصادرة في الاول من تموز عام ١٩٩٢ م
٢٠. انظر اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين . (SPL) ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤
٢١. انظر لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الكروي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢
٢٢. المادة (١/ خامسا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧
٢٣. د. سعيد جبر , المسؤولية الرياضية دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ١٦٣
٢٤. المادة (١/ سابعا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧
٢٥. المادة (١/ رابعا) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧
٢٦. د. محمد سليمان الاحمد , تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية , ط ١, دار وائل للنشر , ٢٠٠٥ , ص ١٥٥
٢٧. د. غالب علي الداوودي و د. حسن محمد الهادوي القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية الجزء الثاني , مكتبة السنهوري, بغداد طبعة منقحة ٢٠٠٩ ص ١٤٨
٢٨. نص المادة (يسري على الالتزامات التعاقدية . قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدان اذا اتحدا موطنا , فأن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر هو الذي يراد تطبيقه))
٢٩. نص المادة ((يسري على الالتزامات التعاقدية . قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدان اذا اتحدا موطنا , فأن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. مالم يتفق المتعاقدان على غير ذلك))
٣٠. نص المادة ((يسري على العقد , من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الاثار التي تترتب عليه , قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدان اذا اتحدا موطنا , فأن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد , هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر هو الذي يراد تطبيقه))

٣١. نص المادة ((التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة , او بالإشارة المتداولة عرفا اما يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالاته على مقصود صاحبه . ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون صريحا))
٣٢. د. عز الدين عبدالله , محاضرات دكتوراه في تنازع القوانين في العقد , الكويت ١٩٧٢-١٩٧٣ ص ٢٢. نقلا عن د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية الجزء الثاني , مكتبة السنهوري, بغداد طبعة منقحة ٢٠٠٩ ص ١٥٣
٣٣. انظر قرار محكمة التمييز بغداد رقم ١٠٤ حقوقية لسنة ١٩٥٨ , تاريخ ١٩/٥/١٩٥٨ المتضمن ((ان العقد قد تم في لندن فيكون القانون الانكليزي هو المطبق)) راجع الدكتور حسن الهداوي , تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي , بغداد ١٩٧٢, ص ٢٠٦
٣٤. انظر د. غني حسون طه , الوجيز في النظرية العامة للالتزام , بغداد , ١٩٧١ , ص ١٢٢
٣٥. نصت المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ((١- يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك . ٢- ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما))
٣٦. انظر نص المادة (١) من اتفاقية روما لعام ١٩٨١ .
٣٧. انظر نص المادة (٣) من اتفاقية روما لعام ١٩٨١
٣٨. انظر نص المادة (٧/ اولاً) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ .
٣٩. انظر المادة (٦) من دورة مجمع القانون الدولي لعام ١٩٩١ بازل سويسرا
٤٠. د. فراس يوسف الكساسبة , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة , مجلة نصف سنوية العدد الثالث والخمسون , يناير ٢٠١٣ , ص ٢٩٤
٤١. د. احمد عبدالكريم سلامة , قانون العقد الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ , ص ١٩١
٤٢. انظر نص المادة (٢٥/ اولاً) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٤٣. انظر نص المادة (١/١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ , والمادة (٢٠/ ١) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ , والمادة (١٨) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥ - ٥٨) لسنة ١٩٧٥
٤٤. انظر نص المادة (٣/ اولاً) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠
٤٥. انظر نص المادة (٢٥/ اولاً) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل و نص المادة (١/١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ , والمادة (٢٠/ ١) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ , والمادة (١٨) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥ - ٥٨) لسنة ١٩٧٥ .
٤٦. د. محمد محمود ياقوت , حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية الشخصية والتطبيق , دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية الحديثة , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٤, ص ١٤٤